

الأصل المعروف بالمبسوط

قال نعم قلت لم قال لأن ولدها منها .
قلت أفرأيت رجلا كاتب أمة له حاملا واستثنى ما في بطنها أتجوز المكاتبه قال لا قلت ولم
قال لأنه كاتب ما في بطنها فلا تجوز .
قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب أمة وهي حامل فولدت ثم إن الأم ماتت ما حال ولدها قال يسعى
الولد في جميع المكاتبه ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه قلت ويسعى على نجوم أمه قال
نعم فان أدى عتق وإن عجز رد .
قلت أفرأيت إذا ولدت المكاتبه ولدا ثم هلكت وعليها دين وعليها بقية من مكاتبها ما
القول في ذلك قال يلزم الولد الدين والمكاتبه فيسعى فيهما جميعا وهو في ذلك بمنزلة أمه
قلت ولم